بشهد

المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله افضل الا بعد نفي الهلكة بقوله فلم يرجع وقد قال الله عز وجل ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فالجواب ان نقول كل من زاد فيما امر به من ذلك الشيء نفسه من نوع ما امر به
حصلت له زيادة المدحة فان كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة
مثال ذلك التوكل هو من شعب الايمان وما جاءت المدحة الا على الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك
لما كان الايثار من خصال الايمان لم تات المدحة الا على الزيادة فيه بقوله تعالى ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا تتبعته كثير فلما كانت مشروعية القتال تفضي الى قتل النفس
فزاد هذا المخاطر المخاطرة فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى
الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء دالة على الاخلاص والصدق وهما رفع
الاعمال وطلب مرضاة الرب بتوفية ما امر والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال
موسى عليه الصلاة والسلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا مدح الفارس قيل فيه فارس
احمق وهو من اعلى مدحه لان الاحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته وفيه هذا
دليل صوفي لانهم يقولون لا تبلغ الاحوال النفسية باذهاب النفس النفسية والمخاطرات في المجا ١١
هدات بها تبلغ الغايات فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول اخوانا احاول ملكا او اموت فاعذر
او ملكها على تقدير تحصيله اهيا لا محالة وقد تعقب في الاخرة في الاغلب تعبا دايما فما
بالك بمن طلب ملكا دايما ابديا في حضرة قدسية في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال
دعوني يا عذالي في هواه خلعت عذاري ∴ وبذكراه عللوني فهو شعاري وزملوا مطايا
اعمال خشية للجوارح ∴ وبالنفوس جودوا فلا تلعنهم منكم ولا اذكاري ∴ وايقنوا بوصل
الحبيب ∴ عند فيض الادمع الغزارين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يصلي في
السفر على راحلته حيث ما توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته ظاهر
الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه منها هل
هو خاص بمن

هو خاص بمن له راحلة او هو لكل من ركب اي شيء ركب من الدواب الظاهر والله تعالى اعلم انه لكل
راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه فعل ذلك على غير الراحلة
وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا ركبانا في شيء ركبوا
من الدواب وفيه دليل لمالك رضي الله تعالى عنه حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان او لغير
القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلافا لمن يقول انه اول احرامه يكون للقبلة وحينئذ يصلي حيث
كان توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة واخرها وهنا بحث
وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جائز في الليل والنهار فان قلنا ان هذا تعبد
فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف على المسافر كما خفف عنه في المفروضة
بان وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا
يجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهنا بحث وهل هو هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم
سفر او لا يكون الا في شيء محدود من جميع الاسفار فالجواب ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن
قال ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا تكون
الا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا الا على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام
فيه ان نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة والاكثر من العلماء انه
لا يقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص له وان يكون قدر مسافة سيره يوم
وليلة مواجهة ويكون ما فيه بسبيله تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء ونصوا
ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وان يقصد بايمائه وجه الارض لا كور الراحلة
على مذهب مالك رحمه الله تعالى وفيه دليل على وجوب الاتباع له صلى الله عليه وسلم تسليما في افعاله
لانه لم يخف ان احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا وفيه دليل على انه
صلى الله عليه وسلم تسليما ان يشرع ما شاء لانه لم يرو عنه انه اخبر عن هذه الصلاة انها بامر من الله كيف شاء
تعالى لانه كلما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله تعالى وقوله ويوتر على راحلته قد يستدل به على من

Copyright © King Saud University